

قرار

رقم ٢٠٢١/٨١

بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى

لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل
نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٩،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يلغى البند (٢) من المادة (٩) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة المداخل للاستثمار
(ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية المشار إليه.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من ذي القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣٠ من يونيو ٢٠٢١ م

ناصر بن خميس الجشمي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات